

كشف الرموز

[402] [وقيل: إذا نفر حمام الحرم فلم يعد فعن كل طير شاة. ولو عاد فعن الجميع شاة. ولو رمى إثنان فأصاب أحدهما ضمن كل واحد منهما فداء. ولو أوقد جماعة نارا فاحترق فيها حمامة أو شبهها لزمهم فداء، ولو قصدوا ذلك لزم كل واحد فداء. ولو دل على صيد، أو أغرى كلبه فقتل، ضمنه. ومن أحكام الصيد مسائل: (الاولى) ما يلزم المحرم في الحل، والمحل في الحرم، يجتمعان على المحرم في الحرم ما لم يبلغ بدنة. (الثانية) يضمن الصيد بقتله عمدا وسهوا وجهلا، وإذا تكرر خطأ دائما ضمن. ولو تكرر عمدا، ففي ضمانه في الثانية روايتان، أشهرهما أنه لا يضمن. (الثالثة) لو اشترى محل بيض النعام لمحرم فأكله المحرم ضمن كل بيضة بشاة، وضمن المحل عن كل بيضة درهما. [" قال دام طله " : وقيل إذا نفر حمام الحرم، فلم يعد، فعن كل طير، شاة. القائل (به) هو ابن بابويه، وتبعه الشيخان واتباعهما، وقال الشيخ في التهذيب: ما وجدت به حديثا مسندا، بل ذكره علي بن بابويه في رسالته. " قال دام طله " : ولو تكرر عمدا، ففي ضمانه في الثانية، روايتان، أشهرهما أنه لا يضمن. اقول: اختلفت الروايات، في المتكرر، ففي بعضها يضمن، وهو ما رواه علي بن
